## حاء حاء- البلاغ رقم ٩٤٦/٢٠٠٠، باتيرا ضد الجمهورية التشيكية

## (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: السيد ل. ب.

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ وابنه

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٩٤٦/٢٠٠٠، الذي قدمه السيد ل. ب. إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد بتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.
ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي اشترك في التوقيع عليه عضوا اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي.

**الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١- إن صاحب البلاغ هو ل. ب.، وهو مواطن تشيكي يدعي أنه وقع هو وابنه ضحيّتي انتهاك من قبل الجمهورية التشيكية[1] لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

٢-١ صاحب البلاغ رجل أعمال وممثل رئيسي للمنظمة غير الحكومية "العدالة من أجل الأطفال" وأحد الأعضاء المؤسسين لجمعية الوساطة الأسرية وله ابن وُلد عام ١٩٨٩. ومنذ أن انفصل عن زوجته وأم ابنه، السيدة ر.ب. في آذار/مارس ١٩٩١، ظلت حضانة ابنهما من حق الأم وحدها، ولم يكن من حقه الاتصال بابنه بانتظام.

٢-٢ وبموجب حكم مبدئي أصدرته المحكمة الإقليمية لغرب براغ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وأُقرّ في حكم مبدئي آخر صدر عن المحكمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حصل صاحب البلاغ على الحق في الالتقاء بابنه مرة كل أسبوعين من يوم السبت صباحاً إلى يوم الأحد مساءً. بيد أن السيدة ر.ب. لم تمتثل للحكمين ورفضت أن يلتقي صاحب البلاغ بابنه بانتظام منذ ذلك الوقت. والفترة الوحيدة التي سُمح فيها لصاحب البلاغ بالالتقاء بابنه كانت في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ حيث كانت اللقاءات تتم بشكل غير منتظم، بل وتحت إشراف أحد أفراد أسرة السيدة ر.ب. أو موظفي أمن مسلحين. وقد فرضت غرامات على السيدة ر.ب. مراراً وتكراراً لرفضها الامتثال لحكمي المحكمة.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٤، أقام صاحب البلاغ دعوى جنائية ضدها لعدم امتثالها لحكمي المحكمة المذكورين، وذلك وفقاً للفقرة ١٧١ من المادة ٣ من القانون الجنائي رقم ١٩٦١/١٤٠. ونظرت في القضية محكمة أوكرسني سود أوستي ناد لابيم، ولم يكن قد تم البت فيها وقت توجيه صاحب البلاغ رسالته إلى اللجنة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢-٤ وفي وقت لاحق، وجّه صاحب البلاغ اتهامات جنائية جديدة ضد السيدة ر.ب. لعدم امتثالها لأحكام مبدئية أخرى حصل بموجبها على حق الالتقاء بابنه في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى آب/أغسطس ١٩٩٨. وظلت القضية معلقة لمدة عامين من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ عندما انسحب القاضي من القضية في نهاية الأمر. ورفض القاضي الجديد التهم التي وجهت إلى السيدة ر.ب. إلا أن صاحب البلاغ يزعم أن هذا القرار لم يرسل إلى الطرفين وفقاً للقانون، وأنه لم يدخل من ثم حيز النفاذ. وقد رفضت الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية.

٢-٥ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدانت المحكمة الإقليمية في مدينة كلادنو السيدة ر.ب. بارتكاب ثلاثة أفعال جنائية ذات صلة بقضية حضانة الطفل. وقد استؤنف هذا الحكم، ولكن قُبيل صدور حكم محكمة الاستئناف، حصلت السيدة ر.ب. بصدد اثنين من الأفعال الجنائية، بينما لم يُبتّ في الفعل الجنائي الثالث الذي سقط في نهاية الأمر بفعل التقادم. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ شكوى دستورية رفضت على أساس أنه لم يكن طرفاً في القضية الجنائية.

٢-٦ وفي شهادة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أفاد الدكتور ي.ك. وهو أخصائي لدى المحكمة، والدكتور ي.ب.، بأن زوجة صاحب البلاغ تعاني من اضطرابات عقلية في نمو شخصيتها. وجاء في شهادة أخرى صادرة عن الدكتور ي.ج. والدكتور ح.د. في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ أن عدم سماح زوجة صاحب البلاغ بأن تكون هناك اتصالات بين الأب والابن إنما يضر بمصلحة ابنهما. وتم تأييد هاتين الشهادتين بشهادتين أخريين صدرتا عن أخصائي لدى المحكمة هو الدكتور ف.ف.، بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥ و١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

## الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن حقوقه وحقوق ابنه في حماية حياتهما الأسرية قد انتهكت، بما في ذلك حقه في الالتقاء بابنه بانتظام.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن السلطات التشيكية قد رفضت العمل بأحكام المحكمة التي أجازت له الالتقاء بابنه بانتظام، وأن هذا يمثل انتهاكاً لحقه وحق ابنه في حماية حياتهما الأسرية بموجب المادة ١٧، وحقه في الانتصاف الفعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بمذكرة شفهية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تعتبر أن البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد ولأنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة.

٤-٢ ففيما يتعلق بالوقائع، تفيد الدولة الطرف بأن إجراءات الطلاق بين صاحب البلاغ وزوجته، التي بدأت في عام ١٩٨٩، لا تزال قائمة وأن حضانة ابنهما تخضع من ثم لقرارات

مؤقتة. ويصل الآن حجم ملفات قضية الطلاق المحتفظ بها لدى المحكمة إلى عدة آلاف من الصفحات.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد وجّه تهماً جنائية ضد السيدة ر.ب. في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بدعوى أنها أعاقت تنفيذ حكم صدر من المحكمة، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٧١ من القانون الجنائي رقم ١٩٦١/١٤٠.

٤-٤ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، عقدت جلسة أمام المحكمة المحلية في مدينة أوستي. وتفيد محاضر هذه الجلسة بأن صاحب البلاغ قد طلب، بعد انتهاء ممثل الإدعاء من مرافعته، معلومات عن حقوقه الإجرائية. وقد نصحه القاضي بقراءة قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم ١٩٦١/١٤١، المادة ٤٣. ورفض صاحب البلاغ القيام بذلك، واحتج بأن القاضي والمدعي العام وجميع الوكلاء في مكتب المدعي العام المحلي متحيزون ضده. وأبلغ المحكمة أيضاً بأنه وجّه تهماً جنائية ضد القاضي. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت المحكمة عدم تجريد القاضي من أهلية النظر في القضية بدعوى التحيز. وقد طعن صاحب البلاغ في هذا الحكم بتقديم شكوى إلى المحكمة الإقليمية في مدينة أوستي ناد لابرن، التي رفضت الشكوى في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وحُدد موعد عقد الجلسة التالية للنظر في القضية الجنائية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، ولكن القضية لا تزال معلقة.

٤-٥ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجّه صاحب البلاغ مرة أخرى تهماً جنائية ضد السيدة ر.ب. عملاً بالمادة ٢٣٧ من القانون الجنائي بدعوى ارتكابها جريمة التعسّف في اغتصاب حقوقه.

٤-٦ بيد أن الشرطة قررت، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عدم متابعة هذه القضية. ورفض المدعي العام في مدينة أوسيت ناد لابم الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بشأن قرار الشرطة، وذلك في قرار اتخذه وفقاً للمادة ١٤٨، الفقرة ١(ج)، من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٧ ووجه المدعي العام تهماً جنائية منفصلة إلى السيدة ر.ب. في المحكمة المحلية بمدينة أوستي ناد لابم، بدعوى أنها أعاقت تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٧١ من القانون الجنائي. وعقدت الجلسة في ١٣ أيار/مايو وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ حيث أدلى كل من صاحب البلاغ وزوجته بأقوالهما. وأرجئت المحاكمة بعد ذلك لجمع المزيد من الأدلة. وطلب القاضي الحصول على بعض المستندات التي كانت لدى المحكمة الإقليمية، ولكنه لم يتمكن من الحصول عليها لأن الملف كان قد أرسل في هذه الأثناء إلى المحكمة العليا بصدد الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ. وأرجئت الجلسة التالية أيضاً

لجمع أدلة إضافية بعدما طلب محامي السيدة ر.ب. تضمين الأدلة رأي خبير بشأن ابنهما. ولا تزال القضية قائمة.

٤-٨ وأقام المدعى العام قضية جنائية أخرى ضد السيدة ر.ب. على أساس التهم الجنائية التي وجهّها إليها صاحب البلاغ. على أن المحقق قرر عدم مواصلة الإجراءات بناءً على رأي أخصائي في علم النفس الإكلينيكي ذكر فيه أن ابن صاحب البلاغ مصر تماماً على رأيه ويرفض قضاء الوقت مع صاحب البلاغ وفقاً لما حكمت به المحكمة.

٤-٩ وقد تظلم صاحب البلاغ من قرار المحقق. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفض المدعى العام شكواه لكونها لا تقوم على أي أساس من الصحة، عملاً بالفقرة ١(أ) من المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-١٠ وطلب صاحب البلاغ إعادة النظر في هذا القرار، ولكن إجراء الشكوى قد أوقف في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ بحجة أنه غير قائم على أية أسس قانونية.

٤-١١ وقدم صاحب البلاغ ما مجموعه ثماني شكاوى دستورية، رفضت منها سبع شكاوى بدعوى أنها تفتقر على نحو واضح لأي أساس من الصحة. وتتعلق الشكاوى بحدوث انتهاكات مزعومة للحق في الحماية القضائية. وفي اثنتين من الشكاوى الدستورية، تظلم صاحب البلاغ من الغرامة التي فرضت عليه لتفوهه بكلمات يتهجّم فيها على أحد القضاة. وفي شكوى أخرى، طلب فرض غرامة على السيدة ر.ب.، وفي شكوى أخرى أيضا، تظلم من قرار مفتش الشرطة بعدم إقامة دعوى جنائية. وفي اثنتين من الشكاوى، طالب صاحب البلاغ بإلغاء حكم أصدرته محكمة إقليمية، وقرار أصدرته المحكمة الدستورية، كما طلب في شكوى أخرى معلومات إضافية لتقديم التماسه. أما الشكوى الدستورية الوحيدة التي لم ترفض كغيرها بحجة أنه من الواضح أنها لا تستند إلى أي أساس من الصحة، فلم تنظر فيها المحكمة الدستورية لأنها لم تكن تشكل إجراءً سليماً لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية، وإنما كانت مجرد شكوى من الإجراءات التي اتخذت في مكتب المدعى العام وطلباً لاتخاذ ترتيبات أولية.

٤-١٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تحتج الدولة الطرف بأن الشكاوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ تتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يُحتج بها أمام اللجنة، وأنه ينبغي من ثم اعتبار البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-١٣ وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أن المستندات التي قدمها صاحب البلاغ لا تكشف عن حدوث تدخل تعسفي أو غير قانوني من جانب السلطات التشيكية بالمعنى

المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد، وأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس من الصحة.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، وفيما يخص المادة ١٧، تؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أنها لم تتدخل قط تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في حقوق صاحب البلاغ بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد، وأن جميع إجراءات وأحكام المحاكم بكافة درجاتها قد امتثلت للقواعد الإجرائية المنصوص عليه في القانون التشيكي. وتشير إلى أن الالتماسات والدعاوى العديدة التي قدمها صاحب البلاغ قد أسفرت عن حدوث تأخير كبير في الفصل في مسألة الطلاق وحضانة ابنه. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فقد اتهم صاحب البلاغ بالتحيّز جميع السلطات المعنية بتسوية مشاكله العائلية، بما في ذلك، قيامه بتوجيه تهم جنائية ضد المحققين ووكلاء النيابة والقضاة فضلا عن تلك التهم تلك التي وجهها ضد حمويه السابقين وغيرهما من الأشخاص الذين تربطهم صلة بالسيدة ر.ب.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الفقرة ٣(أ) و(ج) من المادة ٢ من العهد قد انتهكت، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ يخرج عن نطاق هذه الفقرة.

**تعليقات صاحب البلاغ**

٥-١ رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويزعم أن الدولة الطرف قد عرضت الوقائع على غير حقيقتها بعدة طرق. فهي تجنبت، كما يقول، جوهر القضية، وهو حرمانه من الالتقاء بابنه على مدى ١١ عاماً، فضلاً عن أن السلطات التشيكية قد أهملت حماية حقوقه كأب إذ لم تجر تحقيقات ملائمة في ادعاءاته الجنائية.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية لأنه لم يحتج بالحقوق المنصوص عليها في العهد في الشكاوى الدستورية التي قدمها، يشير صاحب البلاغ إلى أنه احتج بجوهر الحقوق المنصوص عليها في العهد في شكواه من أن الدولة الطرف لا توفر له الحماية من التدخل التعسفي في حياته الشخصية والعائلية وأنها لا تعمل على إنفاذ هذه الحماية بجميع الوسائل المتاحة.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن الالتماسات والشكاوى العديدة التي رفعها صاحب البلاغ إلى المحاكم قد أخَرَّت الإجراءات، يحتج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تخلط بين العلة والمعلول وأن السبب في تقديم هذه الالتماسات والشكاوى العديدة إنما يرجع إلى ما أبدته الدولة الطرف من تغاضٍ إزاء السلوك الإجرائي الذي سلكته السيدة ر.ب.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن التهمة الجنائية الوحيدة التي وجهها ضد أي من جدّي ابنه هي تلك التي وجهها ضد والدة السيدة ر.ب. لأنها قيّدت حقوقه الأبوية واعتدت عليه لفظياً وبدنياً. وأفاد بأنه وجّه تهماً أيضا ضد الزوج الجديد للجدة، الذي هدد بقتله ولم يعاقب على ما ألحقه به من أذى بدني في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٥-٥ ويقول صاحب البلاغ إن المادة ١ من القانون الجنائي تقضي بأن توجّه الإجراءات الجنائية نحو تعزيز سيادة القانون واستباق الأفعال الجنائية ومنع ارتكابها. وهو يعتبر أن هذه المادة من القانون تفرض على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ إجراءات لوقف انتهاك حقوقه في الحضانة ومنع مواصلة انتهاك هذه الحقوق. ويشدد صاحب البلاغ على أنه أقام دعاوى جنائية ضد السيدة ر.ب. لا لأنه يعتقد بضرورة حبسها، بل لأن إجراء إيداعها السجن قد يقنعها بالتخلي عن رفضها الآثم لحقوقه في الحضانة.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

**النظر في مقبولية البلاغ**

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تثبتت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بمعيار المقبولية المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، تزعم الدولة الطرف أن الشكاوى الدستورية التي رفعها صاحب البلاغ تتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي احتج بها أمام اللجنة وأنه لم يستنفد من ثم سبل الانتصاف الداخلية. وفي حين أنه ليس هناك ما يوضح بالضبط طابع هذه الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن إجراءات الطلاق وحقوق الحضانة قد استمرت لمدة ١٣ عاماً دون أن يتخذ بشأنها قرار نهائي[٢]. وفي حين أن تأخر الإجراءات يمكن أن يعزى إلى صاحب البلاغ إلى حد ما، فإن اللجنة تستنتج، مع مراعاة جميع ملابسات القضية، أن تطبيق سبل الانتصاف قد طال إلى حد غير مقبول[٣] بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ادعى أيضاً في شكاواه أن حقوق ابنه قد انتهكت. ولكن بما أنه لا يدعي تمثيل ابنه، فإن اللجنة تستنتج أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن البلاغ لم يكشف عن حدوث أي تدخل تعسفي أو غير قانوني من جانب السلطات التشيكية بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد. ومع ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أن بلاغه يثير قضايا بموجب المادة ١٧ من العهد حيث زعم أن الدولة الطرف قد أهملت حماية حقه في الالتقاء بابنه. ولذلك تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول ما دام يثير قضايا تندرج في إطار المادة ١٧ مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

**النظر في الأسس الموضوعية**

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٧، تشير اللجنة إلى ما ادعته الدولة الطرف من أنه ليست هناك وثائق تدل على أنها تدخلت بشكل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الأسرية لصاحب لبلاغ، وأن أحكام المحاكم بجميع درجاتها قد امتثلت للقواعد الإجرائية المنصوص عليه في القانون، وأن التأخر في الفصل في إجراءات الطلاق والحضانة يرجع إلى الالتماسات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ. إلا أن البلاغ الحالي لا يستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد فحسب، بل إنه يستند أيضاً إلى الفقرة ٢ من هذه المادة التي تنص على أن لكل فرد الحق في أن توفر له الحماية التي يكلفها القانون من التدخل في حياته الشخصية والعائلية أو الاعتداء عليها.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٧ تشمل عموماً تأمين حماية فعالة لحق كلا الأبوين في الاتصال بانتظام بأطفالهما القصر. وبينما قد تكون هناك ظروف استثنائية تحتم وقف الاتصال هذا لصالح الطفل ولا يمكن اعتبارها غير مشروعة أو تعسفية، إلا أن المحاكم المحلية في الدولة الطرف قد حكمت في هذه القضية بضرورة الإبقاء على هذا الاتصال. ولذلك تتمثل القضية المطروحة على اللجنة في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد أمَّنت لصاحب البلاغ حماية فعالة لحقه في الالتقاء بابنه وفقاً للأحكام التي أصدرتها المحاكم في الدولة الطرف.

٧-٤ وبالرغم من أن المحاكم قد فرضت على زوجة صاحب البلاغ مراراً وتكراراً غرامات بسبب عدم امتثالها للأوامر المبدئية الصادرة عنها لتنظيم سبل التقاء صاحب البلاغ بابنه، فلم

يتم إنفاذ هذه الغرامات بالكامل و لم يستعض عنها بتدابير أخرى تكفل مراعاة حقوق صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ومع مراعاة التأخر الشديد في جميع مراحل الإجراءات، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، مقترنة بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ من العهد، لم تحظ بحماية فعالة. لذلك، وبناء عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٧ مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تدابير تؤمن سرعة تنفيذ أوامر المحكمة بشأن الاتصال بين صاحب البلاغ وابنه. كما أن عليها التزاماً بالعمل على منع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وبما أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقرر ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آرائها هذه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدقت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١، ولكن الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية زالت من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أخطرت الجمهورية التشيكية بأنها خلفت الجمهورية الاتحادية كطرف في العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) انظر القضية رقم ١٩٩٢/٥١٤، Fei v. Colombia، الفقرة ٨-٤، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٣) انظر أيضاً القضية رقم ١٩٩٠/٤١٧، Balaguer v. Spain، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

## تذييل

## رأي فـردي أبـداه عضـوا اللجنـة السـيد نيسـوكي أنـدو والسـيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

رغم أنني أوافق على قبول البلاغ على أساس الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فلا يسعني أن أشاطر اللجنة رأيها بأن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ مقترنة بالمادة ٣ من العهد قد انتهكت.

فأنا أرى، أولاً، أن الحكم المنصوص عليه في المادة ١، لا يكفل، للأب المنفصل عن زوجته، "حقاً مطلقاً" في الالتقاء بابنه عندما يكون الابن في حضانة الأم. وينبغي للجنة الرجوع إلى الآراء التي اعتمدتها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) حيث اعتبرت أن الحالة نفسها أو حالة مماثلة تثير قضايا في إطار المادة ٢٣.

ثانياً، تستنتج اللجنة فيما يبدو أن صاحب البلاغ لم يحظ "بحماية فعالة" على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٧ و٢ (الفقرة ٧-٤). بيد أنني اعتبر أن الدولة الطرف قد فعلت ما كان بوسعها. فبموجب حكم مبدئي صدر عن المحكمة الإقليمية لغرب براغ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتم إقراره في حكم مبدئي آخر صدر عن المحكمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، حصل صاحب البلاغ على الحق في الالتقاء بابنه مرة كل أسبوعين. وبالفعل، أتيحت لصاحب البلاغ إمكانية الالتقاء بابنه خلال عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، وإن تم ذلك بشكل غير منتظم وتحت إشراف أحد أفراد أسرة الأم أو موظفي أمن مسلحين (الفقرة ٢-٢). ولاحقاً، وجه المدعى العام تهماً جنائية إلى الأم لعدم امتثالها لقرار المحكمة (الفقرة ٤-٦). وبالإضافة إلى ذلك، وجه المدعى العام تهماً جنائية إلى الأم على أساس التهم الجنائية التي كان صاحب البلاغ قد وجّهها بنفسه (الفقرة ٤-٧). ومن الواضح أن الأم قد تعرضت مراراً وتكراراً لغرامات فرضت عليها (الفقرة ٢-٢).

ثالثاً، مع أنني لا أفهم رفض الأم المتعنت لأن يلتقي الأب بابنه، فإنني أحيط علماً بما ذكره أخصائي في علم النفس الإكلينيكي، أثناء الإجراء المتخذ بصدد التهم الجنائية الأخرى الوارد ذكرها أعلاه، عن شدة تمسك الابن بآرائه ورفضه قضاء الوقت مع أبيه وفقاً لما أمرت به المحكمة (الفقرة ٤-٧). وحيث إن الابن كان قد تجاوز العاشرة من العمر وأنه يُفترض بالتالي أن يكون قادراً على أن يحكم على الأمور بنفسه، وإن الأب لم يبد أي تعليق بشأن هذه النقطة بالذات، فإنني أعتقد أن على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لرغبة الابن. وما أود أن أشدد عليه في هذا الصدد هو أن "مصلحة الطفل الفضلى" هي أكثر ما يهم في هذه القضية وأن المحاكم التشيكية لا بدّ وأن تكون لديها مواد ملموسة للفصل في المسألة، في

حين أن صاحب البلاغ لم يزود اللجنة بمواد كافية تثبت عكس ما توصلت إليه المحاكم من أحكام. وعلى أية حال، فقد استقر قضاء اللجنة على أنه ليس لها هي، بل للمحاكم المحلية المختصة، أن تقيّم الوقائع والأدلة في قضية ما إلا إذا كان هذا التقييم متحيزاً أو إذا انطوى على حرمان من العدالة، وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة.

وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد قصرت في توفير الحماية بجميع الوسائل المتاحة (الفقرة ٥-٣)، وتذكر اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً بتزويد صاحب البلاغ بوسيلة انتصاف فعالة يجب أن تشمل تدابير تكفل سرعة تنفيذ أوامر المحكمة بشأن اتصال الأب بابنه (الفقرة ٨). إلا أنه بالنظر إلى الطابع المحدد للمسائل الأسرية بوجه عام والظروف الخاصة لهذه القضية، لا بد لي أن أعترف بأن سبيل الانتصاف القضائي لا يفضي إلى تسوية جميع المسائل وأن هناك حدوداً معينة لا يمكن ولا ينبغي له تعديها. ولذلك يصعب توقع أن يكون بوسع الدولة الطرف القيام بأكثر مما قامت به فعلاً.